

دروس في أصول فقه الإمامية

[125] وذلك عن طريق النصوص الشرعية، وهكذا. تصنيف مباحثه: تبينا في المقدمة العلمية لهذا العلم أن علم أصول الفقه يبحث في موضوعين هما: 1 - الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة. 2 - المدركات العقلية العامة. وهنا نحاول أن نتبين تصنيف موضوعات هذا العلم بعناوينها الرئيسية، ومن خلال الغاية التي يهدف إليها الأصول من البحث، وهي تهئية الأصول والقواعد التي تساعد الفقيه في استنباط الحكم الشرعي من مصدره. ومصادر الفقه الإسلامي (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) تتنوع إلى صنفين، هما: - أدلة مؤسسة. - أدلة كاشفة. وأعني بالأدلة المؤسسة تلك التي تشرع الحكم وهي الكتاب والسنة. وبالأدلة الكاشفة تلك التي لا تشرع الحكم وإنما تكشف عنه وهي الإجماع والعقل. في ضوء هذا التصنيف لأدلة الفقه لابد من تصنيف موضوعات الأصول تصنيفاً رئيساً إلى:
